الإعلامية بالبلديات

يهدف تركيز الإعلامية بالبلديات إلى ضمان المعالجة الآلية للمعلومات وتعصير طرق العمل بما يساعد على تحسين الأداء على مستوى التصرّف الداخلي و الرّفع من جودة الخدمات المسداة. ويندرج هذا التوجّه في إطار أهداف المخططين التاسع والعاشر للتنمية والمتمثّلة أساسا في السعي إلى توفير معلومات متجانسة ودقيقة في الميدان البلدي وذلك بمواصلة إدخال التقنيات الحديثة في مجال التصرّف ومزيد التنسيق بين آليات العمل البلدي من مراصد وقواعد بيانات ونظم معلوماتية وكذلك في العمل قدر الإمكان على ربط البلديات والقباضات بصفة تدريجيّة بشبكة إعلاميّة واستغلال التقنيات الحديثة في مجال ا لإتّصال وفتح مواقع بشبكة الأنترنات.

ولهذا الغرض أقرّت وزارة الداخلية والتنمية المحلية خطّة تشتمل على عناصر متكاملة من حيث الإمكانات والأهداف وتتوزّع فيها الأدوار بين الجماعات المحلية المعنيّة وسلطة الإشراف وبعض الهياكل الأخرى المختصّة. ومن أهمّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها في إطار هذه الخطة إقرار بند خاصّ بالإعلامية بمخطط تأهيل الإدارة البلدية وإعداد مخطّط مديري نموذجي للإعلامية تتمثّل مكوّناته في دراسة نظام المعلومات لدى البلديات وضبط حاجياتها في هذا المجال. ويشتمل هذا المخطّط بالنسبة إلى المنظومات على مجموعة من التطبيقات المشتركة والضرورية لكافة البلديات وهي المجموعة الثانية التي تضمّ 9 تطبيقات وعلى أربع مجموعات أخرى من التطبيقات المختلفة والتي تحدّد الحاجة إليها بحسب الصنف الذي تنتمي إليه البلدية المعنية (بلديات كبرى أو متوسطة أو صغرى).

ورصدت البلديات في إطار المخطّط الاستثماري للفترة 2002-2006 اعتمادات بقيمة 8,6 م.د لفائدة المشاريع في مجال الإعلامية علما بلّنّ الإنجازات خلال المخطّط التّاسع 1997–2001 بلغت ما قيمته 3,89 م.د.

ولتقييم النّتائج الحاصلة في هذا المجال أنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابية ميدانية شملت سبع بلديات وهي أريانة وبن عروس والمروج والفحص ورأس الجبل والمرسى وسيدي بوسعيد . وانطلاقا من المعطيات الّتي أفرزتها هذه الرقابة عمّمت الدائرة

استبيانا شمل باقي البلديات وعددها 257 بلدية. وتراوح عدد الردود على هذا الإستبيان بين 203 و257 حسب صنف البيانات المطلوبة.

ورغم أهمّية الإنجازات التي تحقّقت خلال السنوات الأخيرة ومن أبرزها منظومة"مدنية" التي مكّنت من تغطية كافة الخدمات المتّصلة بالحالة المدنية ومن الحصول عليها من أية بلدية فإنّ برمجة إرساء الإعلامية بالبلديات وتنفيذ العمليات المتّصلة بهذا المجال لم يكونا محاطين بكلّ ما يتطلّبانه من ضمانات.

I- الإطار العام لتركيز الإعلامية بالبلديات

شهد إنجاز خطّة تركيز الإعلامية بالبلديات بعض التعثّر خاصّة بسبب النّقائص والصعوبات التي شابت مراحل البرمجة والمتابعة وعدم ملاءمة الموارد المخصّصة للغرض.

أ- برمجة تركيز الإعلامية بالبلديات

تنفيذا للأ هداف القطاعيّة للمخطط ين التاسع والعاشر للتنمية في مجال الإعلاميّة بالبلديّات وللخطّة التي تمّ إقرارها في نفس المجال برمجت وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة إعداد مخططات توجيهية نموذجية قبل موفّى شهر ديسمبر 1997 على أن يتمّ تنفيذها خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1998 و2001. وتولّت الإدارة العامة للجماعات المحلية الإشراف على برنامج الإعلامية بالبلديّات إلى غاية إحداث الإدارة العامة للإعلاميةبالوزارة المذكورة بمقتضى الأمر عدد 2332 لسنة 2004 المؤرّخ في 4 أكتوبر 2004 والتي تمّ تكليفها بـإعداد استراتيجية للنظم المعلوماتية ومخططات نموذجية لفائدة الجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها وتوفير التأطير الضروري للمستعملين.

وتمّ بمقتضى الإتفاقيّة المبرمة بتاريخ 11 جوان 1997 بين وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة والمركز الوطني للإعلامية إعداد مخطط مديري نموذجي للإعلاميّة بالبلديّات. غير أنّ تعميمه على البلديّات لم يتم إلاّ بتاريخ 17 أكتوبر 2000 وذلك رغم المصادقة عليه من قبل لجنة الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع والموازين الإعلامية التابعة لكتابة الدولة المكلّفة بالإعلامية منذ 5 جوان 1999.

وأصدرت وزارة الداخلية قرارا بتاريخ 27 أفريل 1998 ومنشورا في غرّة جويلية 1998 تحت عدد 35 ينصّان على التوالي على ضرورة ضبط مخطط للإعلامية بالنسبة إلى كلّ بلديّة في إطار مخطّطات تأهيل خاصّة بها وعلى أن يوضح هذا المخطط استراتيجية كلّ بلدية في مجال الإعلامية مع ضرورة استغلال المخطّط المديري النموذجي الّذي لم يحظ بعد بالمصادقة ولم يتمّ تبليغه حتىّ ذلك التاريخ إلى البلديات. وأفادت الوزارة المعنية بأنّه تمّ الإفصاح عن محتوى المخطط المديري في إطار حملات تحسيسية لفائدة البلديين غير أنّه تبيّن في أغلب الحالات التي عاينتها الدائرة أنّ المخطّطات البلدية لم تأخذ في الإعتبار بعض العناصر الواردة بالمخطّط المديري ولم تتولّ تدارك ذلك بإعادة النظر في مخطّطاتها.

ولضمان نجاح تنفيذ المخطّط المديري تمّ التّنصيص ضمنه على ضرورة إعداد كراسات شروط نموذجية بخصوص النظام المعلوماتي واقتناء التجهيزات وتركيز الشبكات بالنسبة إلى مختلف أصناف البلديّات. غير أنّه لم يتمّ إبرام إتفاقيّة في الغرض مع المركز الوطني للإعلاميّة إلاّ بتاريخ 7 ماي 2002. ولم يتمّ الإنتهاء من إعداد الكراسات المذكورة إلاّ خلال السنة الموالية. كما تمّ بمقتضى كراس شروط النظام المعلوماتي البلدي فسح المجال أمام البلديات لإنجاز مجموعة التطبيقات المشتركة والتي كانت الوزارة المعنية قد تعهّدت بإنجازها وتمويلها على برنامج التنمية البلدية الثاني باعتبارها ضرورية لجميع البلديات وتكرّس التوجّهات العامّة للمخطط المديري للإعلامية خاصّة منها الحرص على توحيد المجهودات للضغط على التكلفة وضمان إدماج المنظومات واندماجها. وقد فسح ذلك المجال بعد فترة الإنتظار التي شهدتها عديد البلديات لتشتت المبادرات والمجهودات. وتمّ تبرير هذا التخلّي بعدم توفّر الإعتمادات في إطار البرنامج المذكور.

أمّا على المستوى المحلي فقد تبيّن من خلال المعاينات ونتائج الإستبيان عدم تقيد البلديات بالأجل الأقصى الذي ضبطه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 أفريل 1998 والذي لا يتجاوز موفّى جويلية 1998 حيث سجّلت 84 بلدية من بين 203 تأخيرا فاق ستة أشهر.

ورغم استفادة بعض البلديّات موضوع العيّنة التي تمّ اختيارها من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحليّة بالدراسة المنجزة من قبل المركز الوطني للإعلاميّة حول المخطط المديري النموذجي، فإنّها لم تنخرط بما فيه الكفاية في هذا التوجّه حيث لم تقم بلديت ا رأس

الجبل والفحص مثلا إلى غاية موفّى ماي 2005 بضبط برنامج يمكّنهما من تركيز الإعلامية وحوسبة مختلف الأنشطة البلديّة التي تمّ ضبطها في إطار المخطّط المديري الخاصّ بالبلديّات الصغرى.

وتبيّن من خلال نتائج الإستبيان أنّ 161 بلدية من جملة 214 بلدية لم تضبط حاجياتها من التجهيزات الإعلامية بالدقة اللاّزمة في حين تشير المعطيات المتوفرة بخصوص التطبيقات أنّ 99 بلدية من جملة 214 تمكّنت من ضبط حاجياتها إلاّ أنّها لم تشمل أحيانا كلّ التطبيقات ذات الأولوية والتي اعتبرت ضروريّة لمختلف البلديات. وبسبب النّقائص المسجّلة في ضبط الحاجيات لم يتسن لبعض البلديّات ضبط روزنام ة لتنفيذ عناصر مخططاتها. واكتفت بلديات أخرى بتحديد الفترة اللازمة لذلك والتي تراوحت بين سنتين وأربع سنوات.

ويبرز عدم حرص بعض البلديات على تحيين مخططاتها على إثر تلقيها المخطّط المديري من خلال مواصلة برمجة اقتناء تطبيقات لا تحظى بالأولويّة بالرّجوع إلى تصنيف البلديات المعتمد من قبل المخطّط المذكور. ويذكر على سبيل المثال بلديّات المروج وبن عروس والقيروان والقصور وتاجروين التي برمجت اقتناء تطبيقات تتعلّق بالبلديّات الكبرى مثل "التصرّف في المعدّات" أو "التصرّف في الأنهج" أو "متابعة التنوير العمومي". وفي المقابل، لم تتولّ بعض البلديات كالمروج والقيروان برمجة اقتناء تطبيقات تعتبر ضروريّة حسب المخطط المذكور بالنسبة إلى جميع أصناف البلديّات على غرار "التصرف في الموارد" و"متابعة المشاريع".

واقتنت بلدية المرسى من المركز الوطني للإعلاميّة منذ سنة 2002 وبكلفة بلغت 22 أ.د منظومة "مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المتعلّقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة" رغم عدم تأكّدها مقارنة بتطبيقات أخرى وعدم برمجتها ضمن مخطّط البلدية معلّلة ذلك بأنّ المجلس البلدي هو من أسند الأولوية لهذه التطبيقة التي صمّمت خصّيصا للبلدية المذكورة علما بأنّه لم يتمّ استغلالها إلى موفّى جويلية 2005.

وخلافا لمقتضيات مكتوب وزير الداخليّة بتاريخ 17 أكتوبر 2000 لم تحدث سوى 29 بلدية من جملة 235 لجنة محليّة لضبط خطة تنفيذ مخططاتها في مجال الإعلامية ولمتابعة تنفيذها علما بأنّ 13 من هذه اللّجان أحدثت سنة 2005. أمّا بخصوص نشاط اللجان المحدثة فقد ظلّ محدودا حيث لم يتجاوز معدّل اجتماعاتها في كثير من الحالات مرّة أو مرتين في السنة علما بأنّ البعض من اللجان التي اجتمعت بكثافة تنتمي إلى بلديات لم تضبط حاجياتها من التجهيزات والتطبيقات.

ب- متابعة خطة تركيز الإعلامية بالبلديات

تشرف دائرة التنظيم والأساليب والإعلاميّة بكلّ ولاية على إعداد المخططات الإعلامية إلاّ أنّه لوحظ أنّ العديد من هذه الدوائر لم تحرص بما فيه الكفاية على متابعة مدى تقيّد البلديّات بمنشور وزير الداخليّة عدد 35 المذكور آنفا. ويبرز ذلك من خلال مصادقة الولايات على قرارات تأهيل تشوبها نقائص واضحة بخصوص عناصر مخطط الإعلامية وآجال إعداده وتنفيذ ه. من ذلك أنّ ولايات قبلي وصفاقس وبن عروس ومدنين وقابس صادقت على مخطّطات بعض البلديّات الراجعة إليها بالنظر على غرار جمنة وساقية الدّائر والعين وبن عروس ومدنين وجرجيس وجربة حومة السّوق والحامّة رغم عدم تضمّنها للحاجيات في مجالي التجهيزات والتطبيقات الإعلامية.

ولم تعمل السلط الجهويّة بالقدر الكافي على حمل البلديات على موافاتها ب تقارير متابعة تنفيذ مخططاتها وفق ما يقتضيه منشور وزير الداخليّة عدد 35 بتاريخ غرّة جويلية 1998 أي في موفّى شهر فيفري من كلّ سنة. فلئن واصلت البلديات الراجعة بالنظر إلى بعض الولايات مثل منّوبة وجندوبة تقديم تقارير حول متابعة تنفيذ مخطّطاتها إلى غاية سنة 2005 فقد توقفت العديد من البلديات الأخرى عن ذلك على غرار كافّة البلديات الراجعة بالنظر إلى ولايات قفصة وسيدي بوزيد وسوسة منذ سنة 2001 وباجة منذ سنة 2002 وبن عروس منذ سنة 2003 رغم أنّ عديد العناصر ما زالت في طور الإنجاز. وعلاوة عن ذلك فقد أفرز النظر في تقارير المتابعة التي تلقتها السلط المذكورة تضاربا في البيانات المضمنة بالبعض منها وضعفا في المعطيات المتّصلة بمدى تقدم الإنجاز الفعلي لبنود المخطط.

وغالبا ما اقتصر تدخل الولايات لفائدة البلديات على جوانب دون أخرى كالمساعدة على استغلال بعض المنظومات مثل "مدنية" و"جباية" واقتناء التجهيزات والتنسيق مع المركز الوطني للإعلاميّة.

ونصّ مكتوب وزير الداخلية المؤرّخ في 17 أكتوبر 2000 الموجّه إلى الولاة على إحداث لجان جهوية لمتابعة وتنفيذ المخطط المديري للإعلامية غير أنّ عدد اللجان المحدثة لم يتجاوز إلى غاية أكتوبر 2005 أربع لجان من بين 23 وأنّ إثنين منها أحدثتا خلال 2005.

ج- الموارد المادية والبشرية

1- التجهيزات والشبكات الإعلامية

تمثّل التجهيزات والشبكات الإعلامية إحدى العناصر الهامّة والضروريّة لتركيز النظم المعلوماتيّة وهو ما يتطلّب من البلديّات العمل على ترشيد اقتناء هذه المعدّات مع الحرص على أن تشتمل على الخصائص الفنيّة اللاّزمة وكذلك السهر على حمايتها وحسن استغلالها. وقد تبيّن أنّ البلديات موضوع الرقابة الميدانية أنجزت بعض الإقتناءات دون التقيد ببعض الإجراءات القانونية أو الترتيبيّة المعمول بها وأنّها لم توفّر أحيانا الحماية اللاّزمة لمعداتها الإعلامية.

فقد لوحظ أنّ بعض البلديّات لم تتقيّد أحيانا بقاعدة التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العموميّة مخالفة بذلك أحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة. كما تمّ في حالات أخرى اقتناء معدات إعلاميّة على حساب العنوان الأوّل من الميزانية مع تبرير ذلك بعدم تخصيص الإعتمادات اللاّزمة للغرض بالعنوان الثاني وبالصبغة الإستعجالية للمشتريات.

وفي ما يتعلّق بحماية التجهيزات الإعلامية فقد تبيّن أنّ البلديّات موضوع الرقابة الميدانية حرصت على مسك دفاتر جرد لضبط تجهيزاتها. غير أنّ البعض منها على غرار بلديات الفحص وبن عروس والمروج تمسك هذه الدفاتر على خلاف الصيغ الترتيبيّة حيث لا تتولّى إفراد كلّ جهاز برقم جرد خاصّ به. كما أنّها لا تحرص على التنصيص على عمليّات الإسناد ومختلف التغييرا ت الطارئة وهو ما لا يسمح بتحديد المسؤوليات عند الإقتضاء. ولوحظ أيضا ببعض البلديات على غرار بلديات سيدي بوسعيد وبن عروس

ورأس الجبل والمرسى والمروج غياب عملية الجرد السنوي للمنقولات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية بما في ذلك التجهيزات الإعلامية. كما أنّ بعض البلديّات لم تحرص بما فيه الكفاية على شموليّة دفاتر الجرد لديها إذ تبيّن مثلا أنّ بلديّة المرسى لم تقم بتسجيل كافّة المعدات الإعلامية التي اقتنتها منذ سنة 2002 بدفتر الجرد.

وبخصوص تركيز الشبكات فقد تبيّن أنّ أغلب البلديات لم تستفد من مزايا العمل في محيط شبكي وذلك نظرا لعدم تركيز الشبكات الإعلامية أو لعدم توفّر تطبيقات قابلة للإستغلال في محيط شبكي. وتمكّنت 16 من جملة 84 بلدية كبرى من تركيز شبكات داخلية. غير أنّه تبيّن أنّ بلديات صفاقس وتونس ونابل والحمامات وسوسة وبن عروس وحمام الشط وحمام سوسة والقلعة الصغرى ومساكن فقط هي التي تستغل تطبيقات في محيط شبكي. وتتعلّق أهمّ التطبيقات المستغلة على هذا النحو في مكاتيب والتصرّف في المخزونات ومتابعة رخص البناء.

وقد برّرت بلديّة رأس الجبل مثلا عدم استغلالها للشبكة "بقلّة التجهيزات وبعدم الحاجة المتأكدة لذلك".

2- الموارد البشرية في مجال الإعلامية

تتعلّق النقائص المسجلة في مجال الموارد البشرية أساسا بقلة الفنّيين وبغياب رؤية واضحة وشاملة للتكوين. فقد لوحظ نقص في الأعوان المختصين في مجال الإعلامية من حيث العدد والرتبة مقارنة بما نصّ عليه المخطط المديري للإعلامية المتعلّق بكلّ صنف من أصناف البلديات وقانون الإطار الخاصّ بكلّ بلدية.

وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّ عدد الأعوان في اختصاص الإعلامية بالبلديات بلغ خلال شهر سبتمبر 2005 ما جملته 171 عونا يتوزّعون بين 21 مهندسا أو محلّلا و 16 واضع برامج و 134 تقني مخبر إعلامية. كما يتبيّن بالرّجوع إلى المخطط المديري للإعلامية الخاصّ بكلّ صنف من أصناف البلديات أنّ العدد الضروري من الأعوان المختصّين في الإعلامية لكلّ بلدية يتمثّل حسب صنف البلدية في تقنيين بالبلديات الصغرى ومهندس مع تقنيين بالبلديات المتوسطة و4 مهندسين مع 8 تقنيين بالبلديات الكبرى. وباعتبار العدد الجملي للبلديات خلال سنة 2005 وهو 264 بلدية وحيث أنّ عدد التقنيين لكلّ بلدية مهما

كان صنفها لا يقل في كلّ الحالات عن إثنين حسب المخطط المديري للإعلامية فإنّه يفترض أن لا يقلّ العدد الجملي للتقنيين عن 528 تقنيّا في حين أنّ العدد المتوفّر فعليّا لا يتجاوز 150 عونا (16 واضع برامج و 134 تقنيي مخبر إعلامية) أي ما يمثل قرابة 29 % من العدد المذكور. وتبيّن من خلال نتائج الإستبيان أنّ 247 بلدية لا يتوفّر لديها سوى 166 عونا مختصّا في الإعلامية أي بمعدل يقل عن عون واحد لكلّ بلدية. وتفتقر 132 بلدية إلى أعوان في هذا الإختصاص.

وبالاقتصار على البلديات الكبرى التي تمّ الحصول على بيانات بخصوصها وعددها 74 بلدية فإنّ عدد الأعوان المختصين المتوفرين لدى هذه البلديات يتمثّل في 100 عون أي بمعدل يفوق عونا واحدا لكلّ بلدية وتفتقر 15 بلدية كبرى من ضمنها إلى أعوان مختصين في هذا المجال ويلاحظ بالتالي أنّ البلديات الكبرى التي تمثّل 30 % من العينة المذكورة تستأثر بنسبة 60,2 % من عدد الأعوان المختصين.

كما لم تتوفّق عديد البلديات في سدّ الشغور على مستوى الخطة الوظيفية للمكلّف بوحدة الإعلامية إثر إحداث الوحدة المذكورة عملا بمنشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرّخ في 10 جوان 2002 والمتعلّق بالبلديات التي تتجاوز مواردها المحققة بالعنوان الأوّل لسنة 2001 مليون دينار وعددها 68 بلدية حيث أنّه باعتبار شروط إسناد الخطة المذكورة (عون من صنف أ 2 على الأقل) والطابع الفني لنشاط الوحدة وما يتطلّبه ذلك من ضرورة إسناد الخطة لمختص كما جاء بالمنشور المذكور فإنّ العدد الضروري من الإطارات (مهندس أو محلّل) لسدّ الشغورات المذكورة يتمثّل في 68 إطارا في حين أنّ العدد المتوفّر لا يتجاوز 21 إطارا حسب ردّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ سبتمبر 2005 .

وتبيّن من خلال استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان أنّ 118 بلدية من جملة 257 تتوفّر لديها إدارات فرعية أو مصالح أو أقسام أو وحدات مكلّفة بالإعلامية.

وفسّرت البلديات المعنية ذلك النقص في الأعوان المختصين بعدم توفّر الإمكانيات المالية لإجراء الإنتدابات الضرورية أو بأسباب أخرى يذكر من بينها ما جاء في إجابة بلدية المروج : "كلّ محاولات البلدية فشلت في استقطاب إطار مختص في هذا الميدان وقد تمت مراسلة سلطة الإشراف قصد مساعدة البلدية على سدّ الشغور المسجل بخطة رئيس مصلحة

الإعلامية إلاّ أنّنا لم نتلقّ أي ردّ. ومن المؤكّد أنّ ذلك يعود إلى ندرة هذه الإختصاصات واختيارهم العمل بالقطاع الخاص لاعتبارات مادية بحتة".

وفي خصوص التكوين لوحظ أنّ أغلب البلديات تفتقر إلى برنامج سنوي يضبط أولويات التكوين في مجال الإعلامية والأعوان المعنيين بالدورات التكوينية حسب مجال عملهم رغم التنصيص على ذلك بمخططات تأهيل البلديات المعنية. وغالبا ما يتمّ الاقتصار على الدورات المنظمة من طرف المركز الوطني للتكوين ودعم اللامركزية أو على الدورة التي يوفرها المركز الوطني للإعلامية لفائدة البلدية عند قيامها باقتناء تطبيقة.

وبلغت الدورات التي نظمها المركز الوطني للتكوين ودعم اللامركزية في مجال الإعلامية خلال الفترة 1999-2005 لفائدة البلديات 202 دورة تعلقت 90 منها بمنظومة الحالة المدنية و66 بالمكتبية أي ما جملته 77 % من مجموع الدورات. ويتّجه النّظر إلى تكثيف المجهود في هذا المجال خاصّة باعتبار النقص في التكوين لدى بعض البلديات والذي أثّر سلبا على استغلال ومردودية بعض التطبيقات مثلما هو الشأن بالنسبة إلى تطبيقة الجباية المحلية حيث تقتصر عديد البلديات على استغلال جانب محدود من وظائفها أو كما لوحظ بالنسبة إلى بعض التطبيقات المقتناة لدى المزوّدين الخواص.

II- المنظومات الإعلامية

بيّنت أعمال الرقابة الميدانية ونتائج الإستبيان بالنسبة إلى كافة البلديات الأخرى أنّ حوسبة العمل البلدي مازالت إلى غاية أكتوبر 2005 دون الأهداف المبرمجة بالمخطّط المديري للإعلاميّة سواء فيما يتعلّق بالخدمات التي تقدمها البلديات أو في مجالات التصرّف الداخلي.

فقد لوحظ أنّ الإعلامية لم تحقق الإضافة المطلوبة على مستوى الخدمات المسداة للمواطنين باستثناء منظومة "مدنيّة" التي بلغت نسبة استغلالها 100 % مسجلة نقلة نوعية هامة في مجال الحالة المدنية وكذلك بعض المبادرات الأخرى المتعلّقة خاصّة بمواقع "واب".

أمّا بخصوص حوسبة مجالات التصرّف البلدي فإ نّ كلّ البلديات باستثناء بلدية تونس لم تتمكّن من تركيز واستغلال جميع تطبيقات المجموعة الثانية من المنظومات التي

نص عليها المخطط المديري وهي التصرّف في الموارد والتصرّف في المخزون ومتابعة تراخيص استغلال الطريق العام ومتابعة التراخيص ا لإقتصادية ومتابعة المخالفات على الطريق العام ومتابعة المشاريع ومتابعة تراخيص البناء ومتابعة العقود والأملاك ومتابعة صيانة الأملاك وذلك رغم أنّها تعتبر ضروريّة لتحسين أداء الجماعات المحلية ونوعيّة خدماتها. كما بلغت نسبة استغلال التطبيقات المتعلقة بالتصرّف في ميزانية العنوان الأوّل والتصرّف في مكتب الضبط والتصرّف في ميزانية العنوان الثاني والتصرف في المخزونات والتي تعتبر ذات أولوية [1] بالنسبة إلى البلديات على التوالي 51 % و32 % و24 % و3 %. وترتفع هذه النسب بالنسبة إلى البلديّات الكبرى [2] لتصل إلى 80 % و44 % و47 % و9 %.

كما سجّل إرساء التطبيقات بالنسبة إلى بعض البلديّات تأخيرا هامّا أحيانا مقارنة بالروزنامة المقرّرة. ويذكر على سبيل المثال بلديّة بن عروس التي اقتنت سنة 2004 ثلاث تطبيقات في حين أنّها برمجت التزوّد بها قبل موفّى سنة 2000 أي بتأخير تجاوز الأربع سنوات. كما أنّها لم تقتن ست تطبيقات أخرى مبرمجة . كذلك كان الشأن بالنسبة إلى بلدية منوبة التي لا تستغلّ إلى موفّى جوان 2005 سوى ثلاث تطبيقات بالرغم من أنّها برمجت حوسبة ثمانية مجالات قبل انقضاء سنة 2002.

وعلاوة على ذلك فقد مكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على بعض النقائص فيما يتعلّق بتصميم التطبيقات أو استغلالها ومن معاينة ضعف المبادرات البلدية في مجال حوسبة أنشطها وكذلك قلة خبرتها في التعامل مع المؤسّسات الخاصّة.

أ- التطبيقات المتّصلة بالخدمات التي تسديها البلديات

1- منظومة مدنية

يندرج مشروع حوسبة الحالة المدنية في إطار أولويات مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة الذي تمّ ضبطه بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 29 جوان 1996. ويهدف هذا المشروع إلى تحسين الخدمات في هذا المجال بما في ذلك إمكانية استخراج

---

[1] حسب التقرير السنوي حول التنمية 2002-2003.

[2] التي تتجاوز ميزانية عنوانها الأول مليون دينار (84 بلدية).

وثائق الحالة المدنية عن بعد. وتمكن المنظومة[1] من التصرّف في الدفاتر ورسوم الحالة المدنية بأنواعها والتّنصيصات والأحكام التي تتعلّق بها. كما تمكّن من نشر هذه الرسوم وفق قواعد محددة وتسمح ببحث متعدد الفرضيات ومن التصرّف في المستعملين وإرسال التّنصيصات والبلاغات. وقد تمّ ربطها "بمركز استجابة للمساعدة الفنية". وأفرزت الرقابة على هذه المنظومة ملاحظات تتّصل خاصّة بسلامتها واستغلالها.

ـ سلامة المنظومة

بالإضافة إلى الحماية القانونية التي أقرّتها المجلة الجزائية لفائدة المنظومات الإعلامية، حرص المركز الوطني للإعلامية على وضع ضوابط تتعلّق بسلامة مكونات منظومة "مدنية" من برمجيات وشبكة ومعطيات. ومن أهمّ هذه الضوابط يذكر جعل الأجهزة الحاملة لمدنية أجهزة "مكرّسة" لا يمكن استخدامها لأغراض أخرى وتشفير كلمات العبور وإغلاق الوسائط (قارئ الأقراص اللينة والأقراص المضغوطة) وكذلك تحجير بعض العمليات على نظام التشغيل كإبدال التوقيت والتاريخ أو إضافة أجهزة خارجية أخرى.

فبخصوص تكريس الأجهزة تبيّن أنّ بعض مكوّنات المنظومة تتطلّب وجود مجدول خارجي على غرار الإحصائيات الموجّهة إلى المعهد الوطني للإحصاء وهو ما يحد من استقلاليتها. وقد أفاد المركز الوطني للإعلامية أنّه بصدد التنسيق مع المعهد المذكور لتمكينه من المعلومات اللازمة مباشرة من القاعدة المركزية الموجودة لديه. وبالنسبة إلى عملية التشفير فقد تمّ الاقتصار على كلمات العبور في حين تتطلّب قواعد السلامة تشفير قاعدة البيانات نفسها. وقد أفاد المركز المذكور بأنّه تمّ إنجاز نظام مصادقة إلكترونية يمكن من التعرّف على أي تغيير غير مرخص لبيانات الحالة المدنية مع التعهّد بتعميق النظر في الجانب الفنّي لهذه المسألة.

كما لم تثبت نجاعة الإجراء المتعلّق بغلق الوسائط حيث تمكّن فريق الرقابة من الرقاذ إلى الحواسيب الحاملة للم نظومة عبر منفذ "الناقل التسلسلي العالمي" (USB). ويستحسن قدر الإمكان غلق جميع المنافذ درءا للمخاطر المترتبة عن المساس بقاعدة المعطيات. ورغم تحجير القيام بعمليات معينة على نظام التشغيل فقد تبيّن أنّ الحواسيب

---

[1] تمت مراقبة المنظومة في إصدارها عدد 2.6 المركّز منذ سبتمبر 2004.

المخصّصة للمنظومة ببعض البلديات تسمح بذلك. وتعهّد المركز المذكور في ردّه بالتثبت في الأمر بالنسبة إلى جميع المواقع المستعملة خلال الزيارة الوقائية الدورية التي سيقوم بها.

ولتسهيل عملية تحصيل[1] الرسوم تعتبر المنظومة كل ضباط الحالة المدنية الذين باشروا بالبلدية منذ إحداثها وأمضوا على دفاتر الحالة المدنية مستعملين مع تمكينهم من رموز استعمال وكلمات عبور. إلاّ أنّ هذا التمشي يحول دون إحكام عملية المتابعة والمراقبة. وكان بالإمكان إفراد ضباط الحالة المدنية الذين أمضوا على الدفاتر بقائمة خاصة يقع إلحاقها بالثوابت وترك قائمة المستعملين لمن يدخلون للمنظومة فعليا. وردّا على ذلك اقترح المركز الوطني للإعلامية إلغاء جميع كلمات العبور المستعملة حاليا وإحداث كلمات عبور مشخصة وبحسب الصلاحيات على أن تتمّ إضافة المستعملين بمقتضى مقرّر من رئيس البلدية. كما أفاد أنّه سيقع التنسيق مع وزارة الداخلية و التنمية المحلية لدرس الجوانب العملية للتصرّف في المستعملين.

وخلافا لميثاق حسن استغلال منظومة "مدنية" الذي نص على أنّ كلمة العبور شخصية وسرية فقد لوحظ أنّ المستعملين في كل البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية باستثناء بلدية الفحص ودائرة المدينة الجديدة ببلدية بن عروس يدخلون المنظومة رغم عدم تمتعهم برموز استعمال بصفة رسمية. وحيث جاءت هذه الإخلالات نتيجة بالخصوص لغياب "متصرّف في المنظومة" يقوم بتوزيع الأدوار بين ضباط الحالة المدنية والأعوان، فقد تمّت دعوة البلديات المعنية إلى تدارك هذا النقص. وقد قامت حسب ردودها بتعيين متصرّفين في المنظومة.

وتتضمّن المنظومة "كشف للعمليات المنجزة" (Historique des transactions) يمكّن من معرفة اسم المستعمل وتاريخ وساعة الدخول للمنظومة والرسوم التي تمت معالجتها ونوع المعالجة. وقد تبيّن أنّ الكشف الذي يتمّ نشره لا يشتمل على بعض المعطيات التي يمكن اللجوء إليها في عمليات المتابعة والمراقبة كالساعة والعمليات التي تجرى على الرسوم في مواقع أخرى. وقد تعهّد المركز الوطني للإعلامية بمعالجة هذه المسألة.

---

[1] إدخال البيانات.

وتشتمل منظومة "مدنية" برمجية للإحصائيات توفّر بيانات جملية حول عدد الرسوم والتّنصيصات والدفاتر والبلاغات و الإرساليات وحالتها بالتاريخ المطلوب. و يتجه تطوير هذه البرمجية لتسمح بنشر قوائم مفصلة وخاصّة بالنسبة للتّنصيصات والأحكام التي تظلّ في حالة مشروع حتّى يسهل التعرف عليها ومعالجتها. وأفاد المركز المذكور أنّه أعدّ نسخة جديدة من برنامج تقييم الرسوم تمكّن من نشر الرسوم التي هي في حالة مشروع وأنّ المنظومة ستمكّن مستقبلا من نشر التّنصيصات وهي في طور مشروع.

وتوفّر منظومة "مدنية" إمكانية إرسال التّنصيصات عبر الشبكة. فعند تحصيل زواج والمصادقة عليه مثلا يمكن للبلدية التي تمّ بها هذا الزواج إرسال تنصيصين لإعلام البلدية التي بها رسم ولادة الزوج والبلدية التي بها رسم ولادة الزوجة. غير أنّ إستعمال هذه الإمكانية يتوقّف على اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلّق باعتماد التّنصيص الإلكتروني وإمكانية دمج التّنصيص في الرسم المحصل قبل الإشارة إلى ذلك في طرّة الرسم المحفوظ بالدفتر. وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّ الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تعمل مع الهيئات المعنية الأخرى على إدماج تقنية المصادقة الإلكترونية بالمنظومة لتأمين محتوى المعطيات المتراسلة وجعل الإرسال موثوقا به.

ـ إستغلال منظومة "مدنية"

تبيّن من خلال البلديّات التي شملتها الرقابة الميدانيّة تفاوت نسب تحصيل رسوم الحالة المدنيّة. فقد تمكّنت البلديات المذكورة من تحصيل جلّ رسوم الولادات، وبدرجة أقل رسوم الوفيات التي فاقت نسب تحصيلها 90 % ببلديات الفحص ورأس الجبل وسيدي بوسعيد في حين ظلّت نسب تحصيل رسوم الزواج ضعيفة عموما حيث لم تقم بلديّات أريانة والمرسى والمروج وبن عروس بتحصيل هذه الرسوم إلى غاية 11 أفريل 2005.

وبالرّغم من حثّ وزارة الإشراف البلديات على استكمال تحصيل رسوم الزواج ورسوم الوفيات ضمن مكتوبها عدد 20/3397 المؤرخ في 12 أفريل 2005 والذي حدّدت فيه موفّى شهر جويلية من نفس السنة كآخر أجل لإتمام هذه العملية فقد تبين أنّ هذه النسب لم تشهد تطوّرا ملحوظا بالبلديّات المذكورة إلى موفّى سبتمبر 2005.

ولتدعيم النقلة النوعية التي حقّقتها "مدنية" مقارنة بالمزايا التي كان يوفّرها الدفتر العائلي يستحسن العمل على احتواء النقائص المتصلة بتحصيل الرسوم والتّنصيصات والأحكام أو تحصيلها على غير الصيغ المعهودة أو التأخير في المصادقة عليها.

واستعملت البلديات لغتين في تحصيل الرسوم المدوّنة بالفرنسية حيث حصّلت بلديتا أريانة وبن عروس هذه الرسوم بالفرنسية في حين قامت بلدية الفحص بتحصيل الرسوم المتعلّقة بالتونسيّين باللغة العربية وتلك المتعلّقة بالأجانب باللغة الفرنسية. أمّا بلديتا المرسى وسيدي بوسعيد فقد حصّلتا هذه الرسوم باللغة العربية بصرف النظر عن جنسية المعني بالأمر. ويتّجه النّظر إلى توحيد المنهجية في هذا الخصوص بما يتماشى والتشريع المتعلّق بالحالة المدنية. وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية أنّه تمّت دعوة المستعملين بمناسبة الدورات التكوينية لتحصيل الرسوم باللغة المحررة بها.

وبيّنت الرّقابة على بلدية المرسى أنّ عملية التحصيل لم تأخذ في الاعتبار وجود نسخ إضافية لبعض دفاتر الحالة المدنية [1] ممّا أدّى إلى تحصيل بعض الرسوم بالمنظومة بصفة مضاعفة. وقامت البلدية إلى غاية 11 أفريل 2005 بإلغاء 2646 رسما متكرّرا من الدفاتر ومن المنظومة غير أنّ الفحوصات الإنتقائية التي أجرتها الدائرة أفرزت وجود 33 رسما متكرّرا آخر.

وتدعى بلدية المرسى والبلديات التي قد تكون لها حالات مشابهة إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الرسوم المتكررة مع تذكيرها بضرورة احترام التشريع المنظم للحالة المدنية والذي يقتضي أنّه "متى تحلى الرسم بجميع الإمضاءات القانونية فإنّ إلغاءه أو إصلاحه لا يكون إلا بمقتضى حكم" باعتبار أنّ الشطب يجب أن يشمل بالإضافة إلى الدفاتر التي تمسكها البلدية النظائر المحفوظة لدى المحاكم المعنية.

وإزاء كثرة الأخطاء التي تسرّبت عند التحصيل والسهو عن تحصيل بعض التّنصيصات والأحكام ممّا تسبّب في إصدار رسوم لا تعكس الحالة المدنية الحقيقية لأصحابها أذنت وزارة الداخلية والتنمية المحلية حسب مكتوبها المؤرّخ في 29 جانفي 2004 بمراجعة كلّ الرسوم المحصلة إعلاميا على مستوى البلديات وذلك بطباعة واستخراج كافة

---

[1] تمّ اعتمادها سابقا لغاية تسهيل استخراج وثائق الحالة المدنية بالدوائر البلدية.

الرسوم ومقارنتها بالدفاتر وإصلاح الأخطاء والمصادقة على قاعدة البيانات الخاصة برسوم الحالة المدنية المحصلة. ولتفادي تكرّر مثل هذه العمليات المكلفة ينبغي وضع إجراءات عملية موحدة بالنسبة إلى كافة البلديات تضمن شمولية وصحة تحصيل التّنصيصات والأحكام المدرجة بالدفاتر خاصّة في ظلّ التطوير المزمع إدخاله على المنظومة والذي سيمكن المؤسسات ذات الطلب المكثف لوثائق الحالة المدنية من الحصول عليها مباشرة. وتؤكّد الدائرة في هذا الصدد على أهمّية المعالجة الإلكترونية للتنصيصات باعتبارها تساهم في تحقيق نفس الهدف.

وتبيّن أيضا في جلّ البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية أنّ بعض الرسوم التي تعلقت بها تنصيصات وأحكام ظلّت في حالة مشروع ممّا جعلها غير قابلة للنشر، وهو ما يستدعي وضع إجراءات موحّدة تضمن عملية تحصيل التّنصيصات والأحكام والمصادقة عليها.كما أنّ الصيغ المعتمدة في تحصيل التّنصيصات والأحكام تتعارض أحيانا مع القواعد المعتمدة في مجال الحالة المدنية. من ذلك أنّ بعض البلديات تقوم عند تحصيل الرسم لأوّل مرّة باعتماد منطوق حكم التبني أو الإلحاق أو نفي النسب وكان عليها أن تحصله كما ورد في التصريح ثمّ تحصيل الحكم لاحقا. كما تمّ في بعض الحالات تحصيل تنصيصات وأحكام مباشرة على المنظومة دون تدوينها بصفة مسبقة على الدفاتر. وقد تمّ مدّ البلديات التي شملتها الرقابة بقوائم مفصلة للرسوم غير المطابقة للأصل والتي شابتها نقائص تتعلّق بتحصيل التّنصيصات والأحكام. وتعهّدت هذه البلديات بإصلاح هذه الرسوم.

كما لوحظ تعطل خطوط الإرسال في بعض المواقع لمدّة تزيد على الشهر وكذلك عدم العناية بخطوط الربط في مواقع أخرى وهو ما يستدعي وضع خطة لتلافي هذه النقائص ودعوة البلديات إلى حماية تجهيزاتها خاصّة أنّ تعطل أحد المواقع يمكن أن يؤثّر سلبا في مردودية المنظومة.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنّ أهمية الكلفة التي تحملتها الدولة والجماعات المحلية بعنوان تصميم منظومة "مدنية" وتركيزها واستغلالها تستدعي العمل على مزيد ت كثيف استغلال الشبكة المعتمدة لهذه المنظومة والتي تغطي كامل تراب الجمهورية (415 موقعا) بالنظر في إمكانية توظيفها لفائدة منظومات وطنية أخرى ولتراسل المعطيات بين الدوائر والبلدية الأمّ وكذلك بين البلديات وسلط الإشراف.

2- مواقع "واب"

في إطار العمل على إرساء إدارة اتصالية ، تمّ بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 45 المؤرّخ في غرة أوت 2002 حثّ البلديات على إعداد مواقع "واب" واستغلال التقنيات الحديثة للإتصال للتعريف بأنشطتها وإنجازاتها وبرامجها غير أنّ عدد البلديات التي تمكّنت إلى غاية 30 سبتمبر 2005 من إنجاز مواقع ظلّ محدودا.

ولاحظت الدائرة بالنسبة إلى بلديتي أريانة وبن عروس التي شملتهما الرقابة الميدانية أنّ أركان الموقعين ظلت شبه جامدة وأنّ ركن الأنباء المحلية والذي يفترض أن يكون مرآة لنشاط البلدية وأداة تواصل مع المواطن يشهد بطءا في التحيين ممّا يقلّص من جدواه. كما تشكو كلّ المواقع البلدية قلة التفاعلية مع الزوار وانعدام الخدمات عن بعد باستثناء الموقع الإفتراضي لقباضة بلدية تونس والذي يمكن المواطن من دفع المعاليم البلدية المستوجبة بوسائل دفع إلكترونية .

ب - التطبيقات المتصلة بالتصرّف الداخلي للبلديات

1- التصرّف في الميزانية

أفرزت الرقابة الميدانية بعض الإخلالات التي مازالت تشوب تطبيقتي "إيجابي 1" و"إيجابي2" للتصرّف في العنوانين الأول والثاني من الميزانية على مستوى التصميم والإستغلال.

وبخصوص تطبيقة التصرّف في العنوان الأول من الميزانية لوحظت نقائص على مستوى التصميم تتعلّق أساسا بعدم إمكانية احتساب مبالغ الخصم بعنوان الأداء على القيمة المضافة والأداءات الأخرى بصفة آلية خلال عملية إصدار الأمر بالصرف . ولتجاوز هذا النقص يضطرّ المستعمل إلى احتساب تلك المبالغ يدويا ثمّ إلى تحصيلها كي تتولّى المنظومة جمعها وخصمها من المبلغ الخام. وقد تعهّد المركز الوطني للإعلامية بإدراج عملية احتساب المبالغ المذكورة بالنسخة التي سيصدرها لاحقا مع ترك المجال للمستعمل لتحديد نسبة الخصم تحسّبا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على التشريع المنظم لتلك النسب. وبالنسبة

للتعهّدات فإنّها تدرج بالمنظومة دون تمييز بين التعهدات الجارية والتعهدات الاحتياطية ممّا لا يمكن من متابعة استهلاك هذه الأخيرة وقد تعهّد المركز المذكور بمعالجة ذلك عند إصدار النسخة القادمة للتطبيقة.

ولوحظ أنّ ثلاثا من البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية تعتمد التصرّف اليدوي رغم أنّها اقتنت التطبيقة منذ مدة طويلة تراوحت بين 4 و8 سنوات. وقد سبق لإحداها وهي بلدية المرسى استغلال التطبيقة إلاّ أنّها تخلت عن ذلك لاحقا وأفادت في إجابتها ب أنّه لا يتم استعمال المنظومة "نظرا لعدم توفّر الاعتمادات الكافية لاقتناء تجهيزات إعلامية حيث أسندت الأولوية لمشروع "مدنية" وتمّ توفير حاسوب "لإيجابي 1" خلال سنة 2005".

وتتعلّق النقائص التي تمّ الوقوف عليها على مستوى استغلال التطبيقة بعدم تطابق البيانات المدرجة بوثائق التعهد بالنفقة والأمر بصرفها مع تلك المحصلة بقاعدة معطيات المنظومة وهو ما يحدّ من مردودية استغلال قاعدة البيانات بخصوص العمليات المتعلقة بالعنوان الأول من الميزانية خاصة فيما يتعلّق بمتابعة النّسق الفعلي لاستهلاك الإعتمادات.

كما لوحظ أنّ التطبيقة وهي معدة للعمل على حاسوب منفرد تستغلّ أحيانا على أكثر من جهاز حيث يتمّ على سبيل المثال ببلدية أريانة توزيع المهام المتعلّقة بالتصرف في الميزانية على عديد الأعوان ينجز كلّ واحد منهم عمليات تتعلق بفصول معينة. وقد أدّى ذلك إلى إسناد نفس الرقم لعديد الأوامر بالصرف ممّا اضطرّ البلدية إلى إعادة ترقيم تلك الوثائق يدويا. وقد أفادت الجماعة المحلية المذكورة بأنّ تقسيم العمل يهدف إلى السرعة في الإنجاز في حين أن ذلك التقسيم غير ممكن إلاّ بالنسبة إلى التطبيقات التي تعمل في محيط شبكي.

ولا يتمّ أحيانا استغلال بعض الوظائف التي تتيحها تطبيقة "إيجابي 1" كالتصرف في الصفقات حيث يقتصر استغلالها في هذا الجانب على استخراج الأوامر بالصرف. وتتيح التطبيقة إمكانيات أخرى يصعب استغلالها في غياب الربط بين البلدية والقباضة كاستخراج جداول حول الإعتمادات والنفقات التي تمّ صرفها فعليا.

أمّا تطبيقة "إيجابي 2" فهي توفّر وظيفتين للتصرف في المشاريع والتصرّف في الصفقات. وتمكّن الوظيفة الأولى من إدراج جميع المعطيات المتعلقة بالمشروع بقاعدة البيانات قصد استغلالها لاحقا لإنجاز العمليات المتعلّقة بالصفقة. وتمكن الوظيفة الثانية

إضافة إلى إدراج المعطيات المتعلّقة بالصفقات من التعهّد بكشوفات الحساب إلاّ أنّه لا يتمّ أحيانا استغلال الوظيفتين.

ولوحظ بالنسبة إلى البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية أنّ أربعا منها اقتنت تطبيقة "إيجابي 2"دون أن تقوم باستغلالها علما بأنّ بلديتي سيدي بوسعيد والمروج قامتا باستغلالها سابقا. وقد جاء في رد بلدية المروج التي اقتنت التطبيقة منذ سنة 1997 أنها "قامت بتجربة في استغلال منظومة "إيجابي 2" سنة 2001/2000 واتضح خلالها نقص في تكوين العون المكلف بالمنظومة فعدلت البلدية عن استغلالها".

كما تبيّن أنّ بعض البلديات تواصل القيام ببعض العمليات يدويا كإصدار أذون التزوّد رغم أنّ التطبيقتين تمكّنان من ذلك آليا.

2- التصرّف في الأعوان

تعتمد معظم البلديات للتصرّف في أجور أعوانها تطبيقة "أجور" في حين استمر البعض منها في استغلال تطبيقة"سيبام". ولا تمكّن التطبيقتان المذكورتان من حوسبة جانب التصرّف الإداري في الأعوان. ويعتبر استغلال تطبيقة "أجور" مرضيا لدى البلديات التي شملتها الرقابة باستثناء بعض النقائص المتّصلة بتصفية ملاحق المرتب الأساسي والمنح والتصرّف في الساعات الإضافية حيث يتمّ اعتبار ملاحق الأجور والساعات الإضافية كمنح بما من شأنه أن يؤدي إلى خصم مبالغ بعنوان الأداء على المداخيل تفوق المبلغ الواجب خصمه. كما لوحظ أنّ التطبيقة لا تأخذ بعين الإعتبار بعض المساهمات كما هو الشأن بالنسبة إلى المساهمة لفائدة عمادة المهندسين . وقد تعهّد المركز الوطني للإعلامية بتدارك هذه النقائص.

3- التصرّف في الموارد الجبائية

أبرمت وزارة الداخلية والتنمية المحلية مع المركز الوطني للإعلامية إتفاقية بتاريخ 11 جوان 1997 قصد إعداد منظومة موحدة لمتابعة الأداء البلدي على أن يتمّ تعميمها على كافة البلديات وتنظيم دورات تكوينية لفائدة مستعمليها. وحسب المعايير المرجعية لهذه الإتفاقية فإنّ المنظومة تقتصر على المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات

غير المبنيّة والمعلوم على المؤسّسات والمعلوم على النزل في حين ظلّ التصرّف في باقي المعاليم البلدية الأخرى يدويا باستثناء حوسبة معاليم إشغال الطريق العام التي حظيت باهتمام بعض البلديات.

وتقتصر أغلب البلديات التي شملتها المعاينات في استغلالها لتطبيقة "جباية" على القسم الخاصّ "بالإحصاءات" دون "الإستخلاصات" حيث تقوم بتحصيل العقارات الخاضعة للأداء بالتطبيقة وطبع جداول التحصيل وتوجيهها إلى القابض البلدي للتثقيل. وقد لوحظ أنّه لم يتمّ تركيز التطبيقة بأي من القباضات البلدية وربطها بمصالح الجباية بالبلديات. وقامت بلديات المرسى وبوحجلة ووادي الليل بتركيز شبكات الربط الضرورية غير أنّها بقيت غير وظيفية .كما تبيّن عدم إمكانية استغلال التطبيقة في محيط شبكي ممتدّ إضافة إلى احتراز وزارة المالية على استغلالها بالقباضات ممّا يحول دون إمكانية التّنسيق بصفة حينية بين المسؤولين عن المرحلتين الإدارية والمحاسبية لتحصيل الموارد. وقد أفادت بعض البلديات كبنزرت والقيروان بأنّها سعت إلى تجاوز هذا الإشكال بجلب بيانات الإستخلاص من المحاسب وتضمينها بالتطبيقة. كما تولّت بلديات أخرى كأريانة وبن عروس معاضدة مجهود المحاسب باستخراج الإعلامات بالمعاليم آليا مع إضافة متخلدات السنوات السابقة ومصاريف التبليغ يدويا.

ولا تتوفّر تطبيقة" جباية" على إمكانية الربط مع منظومات جبائية أخرى ممّا يحدّ من استغلال قاعدة بياناتها في تحسين عمليات التثقيل والاستخلاص .فعلى سبيل المثال لا تمكّن التطبيقة من الجلب الآلي للمعطيات المتعلّقة بالمبالغ المستخلصة بـمنظومة " رفيق" واستعمالها في استخراج جدول تحصيل الفارق في ا لأداء على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية.

كما تتمّ أغلب مراحل توظيف الأداء دون اللجوء إلى تطبيقة "جباية". ويذكر في هذا الصدد متابعة مطالب مراجعة المعاليم الموظفة على العقارات التي تتمّ يدويا بالرّغم من توفّر التطبيقة على وظيفة "الاعتراضات" التي تستوعب كافّة مراحل البت فيها. وقد برّرت بلديتا رأس الجبل والفحص ذلك بعدم إلمام مستعملي التطبيقة بهذا الجانب وتعهّدت بتكوينهم في الغرض في حين أكّدت بلدية أريانة أنّ العدد الكبير للإعتراضات (14 ألف) وضيق الوقت الذي خصّص عند الإحصاء العامّ لتثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

لسنة 1997 حال دون استغلال هذه الوظيفة. كما تبيّن أنّ أيّا من البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية لا تستغلّ وظيفة "إدخال المحاصيل المستخلصة" التي تمكّن من تضمين جملة الدفوعات المنجزة خلال كامل السنة بالنّسبة إلى الأداء على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية ومقارنتها بالحد الأدنى للمعلوم. كما لا تستغلّ بلديات الفحص والمرسى ورأس الجبل التطبيقة لإ صدار الإعلامات بالمبالغ الموظفة بعنوان الحدّ الأدنى وتبليغها للمؤسّسات المعنية لاستخلاص الفارق في المعلوم . وعلى إثر تدخّل الدائرة دعت وزارة الداخلية والتنمية المحلية البلديات لاستغلال الوظائف التي توفّرها المنظومة.

ولوحظ أنّ عدم إلمام بعض المستعملين بالنصوص القانونية المنظّمة للجباية المحلية حال دون التوظيف الأمثل للتطبيقة. فقد تبيّن مثلا أنّ قسم الجباية ببلدية الفحص يقوم بصفة آلية بحذف الفصول المتعلّقة بالعقارات المتمّتعة بالحطّ الكلي من المعاليم من قاعدة المعطيات رغم أنّ منح هذا الحطّ ينتهي العمل به في صورة زوال أسباب الإنتفاع به. ولم تحرص بعض البلديات على تحيين ثوابت التطبيقة وفق النصوص القانونية ا لجاري بها العمل والقرارات البلدية الصادرة في الغرض ممّا حدّ من دقة المعطيات المخزنة ومعايير احتساب المعاليم حيث أعاق عدم تحديد بلدية أريانة للثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات غير المبنية ضمن الثوابت استغلالها لمتابعة هذا المعلوم. وبرّرت البلدية ذلك بتواجد أغلب الأراضي البيضاء خارج تقاسيم منظّمة ممّا يصعب معه إفرادها بعدد خاصّ بالتطبيقة.

وسهت أغلب البلديات عن تحيين قائمة أعوان الإحصاء المباشرين بالتطبيقة ممّا حال دون متابعة التنابيه بالمعاليم المستوجبة حسب الأعوان المتعهدين بها وتحديد المسؤوليات في حال حدوث خطإ أو إغفال. وخلافا للقواعد المنهجية للسلامة الإعلامية لم تحرص بعض البلديات كبلديّات أريانة والفحص ورأس الجبل على ضبط إجراءات تلزم الأعوان بالقيام بحفظ قاعدة المعطيات المحصّلة بالتطبيقة بصفة دوريّة ممّا يعرضها للتلف في حالة عطب. وقد تعهدت البلديات المذكورة باحترام هذه القواعد مستقبلا .

ولم تحدّد بعض البلديات إجراءات الدخول إلى المنظومة ومعالجة المعطيات حيث لم يتمّ تحديد متصرّف في المنظومة يخوّل له تعديل بعض البيانات وإجراء " المعالجات الاستثنائية" ومتابعة المستعملين.

كما تبيّن من خلال "اتفاقية دراسة وتطوير التطبيقة " المبرمة بين وزارة الداخلية والتنمية المحلية والمركز الوطني للإعلامية أنّ مهمة هذا الأخير تتوقّف عند إعداد التطبيقة وتركيزها بالبلديات رغم تأكيد الفصل الخامس من نفس الإتفاقية على أنّ حسن استغلالها وضمان ديمومتها يتطلب إبرام "اتفاقية مساعدة وصيانة " فور حصول القبول النهائي للتطبيقة. و حيث أنّه علاوة على عدم إبرام هذه الإتفاقية ، لم تقم وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتطوير وظائف التطبيقة بما يجعلها تتماشى مع حاجيات البلديات في هذا المجال. وقد أفاد المركز المذكور أنّه لم يتلقّ أي طلب في هذا الغرض من الوزارة المعنيّة باعتبارها صاحبة التطبيقة وهو ما حال دون إمكانية استجابته للطلبات المتكرّرة من البلديات لتطوير التطبيقة التي يرجع تاريخ إعدادها إلى سنة 1997.

وحاولت بعض البلديات كبلدية أريانة إيجاد حلول فردية لنقائص التطبيقة المذكورة إلا أنّ مساعيها ظلّت دون جدوى أو انعكست سلبا على استغلال المنظومة وذلك في غياب التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية. كما خيّرت بلديات أخرى كبلدية بوحجلة والقيروان وبن عروس وسيدي بو سعيد تجربة تطبيقة جاهزة أعدّها مزوّد خاصّ وتمكّن من متابعة استخلاص المعاليم بالقباضات والدوائر البلدية. وقد لوحظ أنّ تجربة هذه التطبيقة تطلّب تركيزها بكلّ من مصالح الجباية والقباضات البلدية ونقل قاعدة المعطيات المحصّلة بمنظومة "جباية" إلى المنظومة التي هي بصدد التجربة وتحصيل البيانات المتعلّقة بالإستخلاص والمتخلّدات وغرامات التأخير وكلّ ذلك في غياب أيّ تنسيق مع وزارة المالية خاصة بالنظر إلى التحفظات التي كانت أبدتها على استغلال تطبيقة "جباية" نفسها بالقباضات.

وتشير الدائرة في هذا السياق إلى ضرورة تدخّل سلطة الإشراف لتوضيح الرؤيا بخصوص هذا الخيار في ضوء توجّه وزارة الداخلية والتنمية المحلية نحو التعميم التدريجي لمنظومة "التصرّف في موارد الميزانية"المعتمدة حاليا من قبل بلدية تونس حيث أفادت في ردّها على ملاحظات الدائرة أنّها تعاقدت مع مكتب دراسات لملاءمة هذه التطبيقة المندمجة وضبطت برنامجا لتركيزها وربط البلديات بالقباضات المالية وتكوين المستعملين بكلفة جملية تقدر بمبلغ 2,8 م.د على أن يتمّ إنجاز المرحلة الأولى بربط 24 بلدية و16 قباضة مالية في سنة 2005. وبالنظر إلى الفترة التي سيستغرقها تنفيذ هذا البرنامج وتعميمه على كافّة البلديات يمكن للوزارة المذكورة النظر في إمكانية تطوير منظومة "جباية" بما يمكّن البلديات

المعنية وخاصّة الصغرى منها من الإستفادة ممّا تتيحه من وظائف ومن وضع قواعد بيانات شاملة ومحينة يسهل نقلها إلى منظومة أخرى عند الاقتضاء.

4 ـ تطبيقة التصرّف في مكتب الضبط

مكّنت الرّقابة الميدانية من ملاحظة بعض النقائص على مستوى استغلال هذه التطبيقة تتمثّل خاصة في عدم شمولية تحصيل المعطيات بقاعدة البيانات حيث تبيّن أحيانا أنّ عدد المراسلات المحصّلة أقلّ من العدد الحقيقي. وقد برّرت بلدية بن عروس ذلك بعدم "تخصيص عون للقيام بهذه العملية". كما لا يتمّ حفظ المعطيات المحصّلة رغم العدد الهامّ للمراسلات وما توفّره التجهيزات المستغلّة من إمكانيات للحفظ.

ولا يتمّ أحيانا التنصيص على نوعية المراسلة عند تسجيلها بقاعدة البيانات ممّا لا ييسّر لاحقا استغلال وظيفة البحث عن المراسلات. كما لوحظ كذلك الإقتصار أحيانا على تحصيل المراسلات الواردة دون الصادرة التي يتم تسجيلها يدويا على دفاتر معدة للغرض مما يحد من مردودية استغلال التطبيقة.

واقتنت بلدية المرسى تطبيقة "ضبط" مرتين الأولى في شهر جويلية 1997 والثانية في شهر نوفمبر 2001. ثمّ اقتنت في شهر ماي 2005 تطبيقة "مكاتيب" غير أنّها لم تقم إلى تاريخ انتهاء المهمّة بحوسبة هذا المجال.

5 ـ منظومة قاعدة البيانات الحضرية للبلديات

يندرج مشروع قاعدة البيانات الحضريّة للبلديات في إطار تنفيذ المشروع الوطني للجغرفة الرقميّة الذي نصّ عليه قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1999 ضمن مكوّن المشروع الخاصّ بالعمران. ويهدف المشروع إلى تحسين التصرّف في البنى التحتية وأمثلة التهيئة العمرانيّة ورخص البناء وعلامات المرور والتنوير العمومي والملك البلدي والمعاليم. وكلّفت وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة منذ سنة 1997 وكالة التعمير لتونس

الكبرى بالإشراف على تنفيذ مشروع نموذجي لقاعدة البيانات الحضريّة ببلديات تونس وصفاقس وسوسة وأريانة والمرسى وباردو ورادس وبن عروس.

ولم تتمكّن الوزارة المذكورة بعد من تعميم المشروع على كافة البلديات نظرا إلى عدم الإنتهاء من عمليّة رقمنة كافة البيانات المتعلّقة بالمجال العمراني خاصّة أنّ البلديات موضوع المشروع الأوّلي لم تعتمد تصميما موحّدا للبيانات. وقد تبيّن من خلال النظر في تجربة بلديات بن عروس والمرسى وأريانة أنّ متابعتها للمشروع توقّفت عند حدود ترقيم الطبقة الجغرافية المبرمجة و تقييم المرحلة التجريبية للمشروع في 24 ماي 2001 حيث لم يتمّ تركيز منظومات الإستغلال الضرورية بهذه البلديات والإنطلاق في توظيفها الفعلي للتصرّف في الفضاء العمراني . وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحليّة في هذا الصدد بأن كتابة الدولة للإعلامية أعدّت خلال سنة 1999 طلب عروض دولي لإعداد دراسة تتعلق بهيكلة وتصميم قاعدة بيانات جغرافية بلدية غير أنّ عدم توفر الإعتمادات الضرورية حال دون إنجاز هذه الدراسة. وأوضحت في المقابل أنّها أدرجت إعتمادات تقدر بمبلغ 1,3م.د بالبرنامج الثالث للتنمية البلدية لتمويل الدراسات واقتناء التجهيزات وإنجاز التطبيقات وتكوين الإطارات الفنية بالبلديات الثماني التي شملها المشروع النموذجي. كما تمّ تكليف المركز الوطني للاستشعار عن بعد بمهمّة إعداد دراسة حول تصميم وهيكلة قاعدة البيانات الجغرافية وذلك انطلاقا من شهر أفريل 2005.

ج ـ المنظومات المعدّة من طرف البلديات

لوحظ من خلال المعطيات المتوفرة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية أنّ تسع بلديات تولّت في إطار سعيها لحوسبة مجالات نشاطها بمجهود ذاتي تصميم بعض التطبيقات كمنظومة التصرّف في أسواق الجملة للخضر والغلال والأسماك والتصرّف في المسلخ البلدي ومتابعة تنفيذ الميزانية التي أعدّتها بلدية سوسة وتطبيقة متابعة الأكرية وفواتير الماء لبلدية صفاقس وتطبيقتي التصرّف في التقاسيم ومتابعة رخص البناء لبلدية المنستير وتطبيقة التصرف في المخزونات لبلديتي تونس وقليبية. وقد بيّنت المعاينات الميدانية وجود صعوبات في استغلال البعض منها.

وسعت الوزارة المذكورة لتعميم البعض من التطبيقات التي أعدّتها البلديات على غرار تطبيقة "المخزونات" وتطبيقة "المسلخ" لبلدية سوسة إلاّ أنّ خصوصيات إعدادها وتصميمها حالت دون ذلك نظرا إلى غياب منهجية في الإعداد تأخذ بعين الاعتبار تطور الحاجيات وإمكانية الاندماج مع تطبيقات أخرى.

د- المنظومات المعدّة من طرف الخواصّ

يقتضي كراس الشروط النموذجيّ الخاص "بالنظام المعلوماتي البلدي" المعدّ من قبل المركز الوطني للإعلاميّة منذ جانفي 2003 أن يتمّ اقتناء التطبيقات من قبل البلديات باعتماد دراسة مسبقة لحاجيات البلديّة في المجال المبرمج حوسبته ويقوم بها المزوّد على أن يتولّى في مرحلة ثانية إعداد تصوّر عامّ ومفصّل للتطبيقة ثم إنجازها . كما تمّ التأ كيد على ضرورة تشريك الأعوان البلديّين المعنيين بالنشاط في مراحل الإعداد والإنجاز. وقد تبيّن أنّ عددا من البلديّات اقتنت تطبيقات من مزوّدين خواصّ تتعلّق "بمتابعة التراتيب البلديّة" و"معاليم الإشهار واستغلال الطريق العام" و"ضبط ومتابعة المناشير والقرارات" و"التصرّف في الأعوان" و"متابعة المداخيل البلدية" وذلك دون اعتماد مقتضيات كراسات الشروط المذكورة حيث تمّ إعداد هذه المنظومات من قبل المزوّد بصفة مسبقة ودون مساهمة البلديات المعنية في مراحل إعدادها و إنجازها.

كما لوحظ بالرجوع إلى المخطط المديري النموذجي أنّ البعض من هذه الإقتناءات لا يدخل ضمن قائمة التطبيقات ذات الأولويّة حيث تبيّن مثلا أنّ تطبيقتي "ضبط ومتابعة المناشير والقرارات" و"التصرّف في الأعوان" لا تدخل ضمن قائمة التطبيقات ذات الأولويّة بالنسبة لبلدية سيدي بوسعيد المصنفة ضمن البلديات الصغرى. كما بيّنت نتائج الإستبيانات أنّ بلديات صغرى كالعين وطينة وقربة وسيدي بوعلي اقتنت تطبيقة لمتابعة الانتخابات لم يشملها التصنيف المذكور.

وقد ساهم النقص في متابعة وتنسيق عمليّات اقتناء التطبيقات لدى مزوّدين خواص في تباين المنهجيات المعتمدة في إنجاز التطبيقات فضلا عن بعض النقائص الأخرى المتصلة بتصميمها واستغلالها حيث بيّنت الرقابة المجراة على عدد من هذه التطبيقات أنّ البلديات لا تتولّى تحديد حاجاتها بالدقة اللاّزمة عند اقتنائها ممّا أدّى إلى بروز نقائص على مستوى

وظائف هذه التطبيقات عند وضعها حيز الاستغلال. ويذكر على سبيل المثال تطبيقة "رخص استغلال الطريق العام والإشهار والمقاهي واتفاقات رفع الفضلات" التي لم تتمكّن بلدية بن عروس من استغلالها على الوجه الأمثل إلى موفى أفريل 2005 باعتبار أنّ المزوّد مازال بصدد إدخال الإصلاحات على وظائفها لتجاوز النقائص التي أبرزها استغلالها الفعلي رغم اقتنائها منذ فيفري 2004. كما أنّ منظومة "تراتيب" الخاصة بمتابعة المخالفات الصحية وعمليات الحجز التي اقتنتها بلديات بن عروس وسيدي بوسعيد والمرناقية وقرمبالية وقليبية وقربة والحمامات والتي لا تسمح بمتابعة الإستخلاصات المنجزة بعنوان الحجز ولا تمكّن من الحصول على البيانات المتعلّقة بإرجاع المحجوزات إلى أصحابها واستخراج قائمة المحجوزات التي تجاوزت الآجال القانونيّة القصوى للحفظ وهو ما اضطرّ أعوان التراتيب ببلدية بن عروس مثلا إلى إعداد القائمات المذكورة بصفة يدويّة. وقد جاء ردّ بلدية بن عروس ليؤكّد أنّ المنظومة لم تكن تحتوي عند اقتنائها على فقرة "المحجوز" بل تمّت إضافتها لاحقا من المزوّد بطلب منها ولاحظت أنّ هذا الأخير رفض مزيد تطوير جانب التصرّف في المحجوز متعلّلا بأنّه سيكون موضوع تطبيقة مستقلّة سيتولّى تسويقها لاحقا.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ البلديات لم تحرص على استغلال كلّ الوظائف التي تتيحها التطبيقات المقتناة. من ذلك أن مصلحة المالية والمحاسبة ببلدية بن عروس لا تعتمد على منظومة التصرّف في المخزون لبرمجة عمليّات اقتناء الفصول التي بلغت الكميّات الدنيا بل تستند على قائمات يتمّ إعدادها يدويا من طرف العون المكلّف بالمغازة . وتمّ تبرير ذلك بعدم توصل البلدية حتىّ أفريل 2005 إلى تحصيل جميع الفصول بقاعدة معطيات التطبيقة علما بأن اقتناء المنظومة تمّ منذ فيفري 2004. ولم تحرص بلدية سيدي بوسعيد على استغلال وظائف تطبيقتي "معاليم" و"تراتيب" في متابعة الإستخلاصات بل اقتصر الأمر على التحصيل. كما تبيّن أنّه بالرغم من تركيز منظومة " دروب" للتصرف في الأعوان ببلدية سيدي بوسعيد منذ سبتمبر 2004 فإنّ الجزء الأكبر من التصرّف في الموارد البشرية كقرارات الإنتداب والقرارات المتعلقة بالمسار المهني والعطل والتأديب مازال ينجز بصفة يدوية ثمّ يتمّ تحصيله لاحقا بمنظومة "دروب" ممّا يقلّل من فاعليتها.

وتم تصميم أغلب التطبيقات الخاصة التي اقتنتها البلديات وفق نظام شبكي ممتدّ حتى تتمكن مختلف المصالح البلدية ودوائرها من الإستفادة من مزايا استغلالها في محيط

شبكي.غير أنّه تبيّن من خلال النظر في توظيف بلدية بن عروس لهذه الإمكانات أنّه بالرّغم من تركيز تطبيقتي "معاليم" و"تراتيب" بكافة الدوائر وربطها بواسطة موزع مركزي بالبلدية فإنّ المصالح المركزية لا تعتمد على شبكة الربط للحصول على جداول إحصائية حول متابعة استخلاص معاليم الإشهار والمخالفات الصحيّة ومتابعة تنفيذ قرارات الهدم والمراقبة الصحيّة للمحلات المفتوحة للعموم التي تم رفعها بمختلف الدوائر وإنّما تقوم دوريا وحسب الحاجة بمطالبة الدوائر بمدها بقائمات في الغرض يتم إعدادها يدويّا اعتمادا على الدفاتر التي تمسكها هذه الدوائر. كما تبيّن أنّ طريقة استغلال التطبيقات على مستوى كلّ دائرة بلدية لا تيسر إمكانية توظيف معطياتها مركزيا. فقد لوحظ ببلدية بن عروس بخصوص استغلال تطبيقة "تراتيب" تفاوت بين الدوائر في تحصيل البيانات المتعلّقة بالتراتيب الصحية ومخالفات البناء وعمليّات الحجز. كما لا يتم تسجيل البيانات المتعلقة بخروج المحجوز باعتبار أنّ العمليّة تتم عمليّا بمقر المستودع المركزي الذي لم يحظ بتركيز التطبيقة.

كما لا يتم استغلال تطبيقة "معاليم" لدى دوائر بلدية بن عروس بنفس الحرص إذ أنّ دائرة واحدة تستغل التطبيقة بداية من إعداد جداول التحصيل إلى تسليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام في حين لا تستغل باقي الدوائر أغلب وظائف التطبيقة لأسباب مختلفة يذكر منها تفاوت درجة استيعاب الأعوان للوظائف المتاحة. وقد تعهّدت البلدية في ردّها بالعمل على تلافي هذه الإخلالات.

وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في ردّها على الملاحظات الأولية للدائرة بخصوص النقائص المتصلة بالتطبيقات التي يعدّها الخواص بأن لجوء البلديات إلى هذه التطبيقات يقلّص من الكلفة والآجال فضلا عن عدم توفر الإطار الفني المختص بأغلب البلديات لإنجاز التطبيقات مؤكدة على ضرورة أن تتولى البلديات الإطلاع عليها وتجربتها قبل اقتنائها وعلى أنّ ثمنها مناسب للبلديات الصغرى والمتوسطة. ومع تأكيدها على أهمية اللجوء إلى الخواص ترى الدائرة أنّه من الفائدة بمكان العمل على تأطير ومتابعة المبادرات البلدية في هذا المجال بالنّظر إلى الأسباب البشرية نفسها التي ذكرت في ردّ سلطة الإشراف.

وتوصي الدّائرة خاصّة بالنّظر إلى تراجع وزارة الداخلية والتنمية المحلية عن تحمّل كلّ الأعباء المتصلة بالتطبيقات المشتركة بضرورة وضع آلية للإشراف تضمن انصهار التطبيقات المنجزة في إطار إستراتيجية واضحة بخصوص منهجية تصميم وإنجاز

التطبيقات المشتركة تمكن من الضغط على التكلفة وتحسين المردودية وضمان اندماج هذه التطبيقات.

*

* *

لئن مكّنت المجهودات المبذولة لتركيز الإعلامية بالبلديات من تحقيق نقلة في أساليب أعمالها والخدمات المقدمة للمواطنين فإنّ النتائج ظلّت محدودة بالنّسبة إلى أغلبها حيث انحصرت في جوانب دون أخرى ونادرا ما غطّت مجالات بأكملها ولم تكن بالتالي في مستوى الأهداف الكمية الواردة بالمخطط المديري النموذجي وبالمخطّطات التي وضعتها البلديات لنفسها. كما لا تعكس هذه النتائج التطلعات والأهداف النوعية المرسومة خاصّة فيما يتعلّق بشمولية واندماج حوسبة مجالات العمل البلدي. ويعزى ذلك إلى نقائص تتّصل بالخطة ذاتها وخاصّة من حيث دقة وتكامل مكوّناتها الأساسية وكذلك بمتابعة تنفيذها.

فبقدر ما كان تشخيص المجالات المستهدفة بالحوسبة واضحا وشاملا بقدر ما ظلّ تبويب هذه المجالات من حيث أولوية الإنجاز غير دقيق في غياب تصنيف موضوعي للبلديات يستند إلى واقع كلّ منها من النّاحيتين البشرية والمالية ويكون منطلقا لوضع آليات مساندة تتلاءم مع هذا الواقع المتغير وتسمح بمواكبة مختلف مراحل إعداد وتنفيذ المخططات البلدية وبتقديم المساعدة الفعلية اللاّزمة بصفة متزامنة.

فقد أدّى الإفتقار البيّن منذ البداية إلى الموارد البشرية المختصة في مجال الإعلامية لدى عديد البلديات إلى صعوبات في تحديد الحاجيات من تطبيقات ومعدّات ممّا أثّر في باقي المراحل التنفيذية. كما لم يتم تخصيص الإعتمادات اللازمة التي يتطلبها تركيز الإعلامية خاصة بعد أن تمّ التراجع عن تحمّل كافة النفقات المتصلة بمجموعة التطبيقات المشتركة.

وعموما، فقد تمّ تجاوز المدة المقدرة لتركيز الإعلامية بالبلديات والمتراوحة بين سنتي 1998 و 2001 دون استكمال إنجاز التطبيقات المبرمجة خاصّة المشتركة منها والتي اعتبرت ضرورية وذات أولوية بالنسبة لكافة البلديات.

إلاّ أنّ النتائج المسجلة يمكن أن تكتسي أهمية قصوى إذا ما اعتبرت منطلقا لمراجعة الخطة الأصلية. وتتأتى هذه الأهمية من الواقع الجديد الذي بدأ يفرزه تركيز الإعلامية بالبلديات في ضوء تعميم منظومة الحالة المدنية والوعي المتزايد لدى المسؤولين البلديين بحتمية التصرّف الآلي في العمل البلدي والإستفادة خاصّة من مزايا استغلال المنظومات المصممة وفق نظام شبكي يمكن المسؤولين من لوحة قيادة تساعدهم على اتخاذ القرار.

لذا، توصي الدّائرة بمراجعة خطّة تركيز الإعلامية بالبلديات ووضعها في إطار برنامج متكامل ينطلق من مراجعة تشخيص الحاجيات المشتركة والخصوصية وتبويبها من حيث الأولويات مع توزيع واضح للأدوار وللأعمال التنفيذية بين ما يمكن أن تتعهّد به سلطة الإشراف وما يندرج ضمن المشمولات اللامركزية للبلديات سواء بمجهوداتها الذاتية أو في إطار التعاون فيما بينها أو باللجوء إلى مزودين خواص . ويتطلّب ضمان الظروف المثلى لإنجاز هذه الخطّة اتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة قصد مواكبة وتقييم مختلف مراحل هذا البرنامج وفق ضوابط ومؤشرات مسبقة الوضع وروزنامة واضحة.

كما ينبغي العمل على تحقيق اندماج المنظومة المعلوماتية البلدية في محيطها الإداري بما يسهل انسياب المعلومات بين كلّ الأطراف المتدخلة في العمل البلدي على الصعيدين المحلي والوطني.

ردّ وزارة الدّاخلية والتنمية المحلّية

1- برمجة تركيز الإعلامية

بادرت الوزارة ولغاية مساعدة البلديات على تنفيذ المخطط المديري للإعلامية بإعداد كراسات شروط نموذجية تخص اقتناء التجهيزات وتركيز الشبكات والنظام المعلوماتي وإعداد التطبيقات، ونظرا لعدم توفّر اعتمادات ببرنامج التنمية البلدية خلال سنة 2001، تمّ ومن مبدإ حرص الوزارة على مساعدة البلديات إعداد الكراسات المذكورة على ميزانية وزارة الداخلية والتنمية المحلية لتصرّف سنة 2002، علما وأنّ مختلف المراحل التي مرّت بها عملية الإنجاز تطلبت المصادقة عليها من طرف لجنة فنية أحدثت للغرض بالإدارة العامة للإعلامية بالوزارة ضمت ممثلين عن البلديات النموذجية التي ساهمت في المصادقة على المخطّط المديري للإعلامية.

وأفادت بلدية المرسى أنّه بعد إقتناء منظومة مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية وإثر التقييم الأوّلي لزمام إستخلاص المعاليم المعنية إتّضح للمجلس البلدي أنّ مبالغ المساهمات الموظفة على واجهات عقارات المواطنين مرتفعة وهي بصدد مراجعة النسب والحسابات وستسعى الى إستغلال المنظومة في الثلاثية الأولى من سنة 2006 بعد تكوين عون لإستعمالها والتحديد النهائي لنسبة مساهمة المالكين الأجوار.

2- الموارد المادية والبشرية

اندرجت بعض الاقتناءات المتأكّدة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للحالة المدنية، الذي تطلب تجديد بعض التجهيزات الإعلامية المستغلّة في منظومة مدنية قبل تركيز شبكة الربط، لتتماشى وخصوصيات استغلال منظومة مدنية في محيط شبكي ممتد وتدعيم هذه التجهيزات لاستحثاث عملية تحصيل رسوم الولادات.

وبالنسبة لاقتناءات سنة 2005 فقد اندرجت في إطار الصفقة المجمعة التي أشرفت عليها مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال تطبيقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأوّل عدد 4 بتاريخ 2005/1/11 حول تجميع الشراءات العمومية في ميدان الإعلامية.

ويعود عدم تسديد الخطط المحدثة بـ 68 بلدية إلى ندرة الفنيين المختصين في الإعلامية الراغبين في العمل بالبلديات ، أو انقطاعهم عن العمل بعد فترة من مباشرتهم لوظائفهم بالبلديات.

ويبلغ عدد إطارات الإعلامية بالبلديات 171 من بينها 21 من رتبة مهندس أو محلل و16 من رتبة واضع برامج و134 تقني مخبر إعلامية .

علما وأنّ 5 خطط وظيفية من بين الخطط المحدثة مشغولة من طرف إطارات من رتبة مهندس أو محلل فما فوق بالبلديات التالية : تونس . سوسة . صفاقس . سيدي بوزيد . حمام الأنف.

كما أنّ تسديد الشغورات بخلايا الإعلامية بالبلديات يتطلّب توفر إطارات فنية تتوفر لديها الأقدمية والشروط المطلوبة لإشغال خطة وظيفية.

كما أنّ تكوين الإطارات والأعوان البلديين يؤمنه مركز التكوين ودعم اللامركزية مع الأخذ بعين الاعتبار لحاجيات البلديات من التكوين.

علما وأنّ المركز المذكور أدرج ضمن برنامج التكوين لسنة 2006 المحاور التالية المتصلة بميدان الإعلامية :

- **الشبكات الإعلامية**
- **برامج السلامة المعلوماتية**
- **التصرف في موقع الواب**
- **الإدارة الاتصالية**

3- المنظومات الإعلامية

تجدر الإشارة بخصوص الملاحظة المتعلّقة بعدم تمكّن البلديات من تركيز واستغلال جميع التطبيقات المدرجة بالمجموعة الثانية التي نص عليها المخطط المديري للإعلامية أنّه إضافة إلى تطبيقتي الجباية المحلية والحالة المدنية المعممتين على كافة البلديات، فإنّ بعض التطبيقات الأخرى مستغلة بعدد هام من البلديات الكبرى والمتوسطة من ذلك :

- التصرّف في الميزانية : – العنوان الأول : 140 بلدية
- العنوان الثاني : 63 بلدية
- التصرّف في الأجور : 211

وبالنسبة للتطبيقات المتعلقة بالتصرف في المعاليم المتصلة بالطرقات والتراخيص الاقتصادية والأملاك الواردة بالمجموعة الثانية من المخطط المديري للإعلامية، فإنّ الوزارة تولت تطوير تطبيقة مندمجة أعدتها بلدية تونس تمكن من التصرّف في :

- المعاليم والأداءات
- التراخيص الإدارية
- الأملاك البلدية
- النظافة والعناية بالبيئة
- معاليم الطرقات
- الموارد وحسابيات القباض

وهي تطبيقة مندمجة تشمل أهم وظائف منظومات المجموعة الثانية وسيتمّ تركيزها بـ 63 بلدية وربطها بالقباضات المالية، على أن يتم الشروع بعد موفى سنة 2006 في تعميمها تدريجيا على بقية البلديات.

كما أنّ موضوع تحيين مواقع الواب الخاصة بالبلديات وعددها 41 المدرجة بشبكة الانترنات خلال سنة 2005 محل متابعة من طرف المصالح المعنية بالوزارة، وتولت البلديات المعنية تعيين إطار للقيام بهذه العملية بصفة دورية.

ولمزيد تأهيل هذه الإطارات في مجال تحيين مواقع الواب عن بعد، أدرج مركز التكوين ودعم اللامركزية ضمن برامج التكوين لسنة 2006 دورات تكوينية حول كيفية استغلال مواقع الواب بغاية إحكام التصرف في محتواها وتحيينها (منهجية وتقنيات تحيين الموقع – تقديم الخدمات...) .

وحول النقائص المتصلة بمنظومات الإعلامية التي تم إعدادها من طرف المركز الوطني للإعلامية فقد تم عقد جلسة يوم 13 جانفي 2006 مع ممثلي المركز الوطني للإعلامية وعرض الاشكاليات التي تم طرحها من طرف دائرة المحاسبات والتي تشوب التطبيقات التي أعدها (التصرّف في الميزانية بعنوانيها والتصرّف في الأعوان) وتم التعهد بتدارك هذه النقائص وإعادة تركيزها بالبلديات التي تستغلها.

وتتولىّ الوزارة متابعة هذه العملية مع المركز الوطني للإعلامية لإنجاز المطلوب في أحسن الآجال.

وبخصوص النقائص المتّصلة بمنظومة الجباية المحلية فقد سبق أن أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية دائرة المحاسبات بالبرنامج الخاص بالتعميم التدريجي لمنظومة التصرف في موارد الميزانية وربطها مرحليا بالقباضات المالية البلدية بكلفة تقدّر بـ 2.8 م.د، يتمّ إنجاز البرنامج على مرحلتين :

– المرحلة الأولى : السداسي الأول من سنة 2006 : ربط 24 بلدية بـ 16 قباضة مالية.

– المرحلة الثانية : السداسية الثانية من سنة 2006 : ربط 39 بلدية بـ 22 قباضة مالية.

– علما وأنّ من مكونات هذا البرنامج عنصر تكوين الإطارات والمستعملين بالبلديات والقباضات المالية المعنية.

وفيما يتعلّق بـالمنظومات المعدة من قبل البلديات فقد تمّ إعدادها من طرف إطارات فنية تعمل بهذه البلديات وهي مستغلة بصفة عادية من طرفها ، وبالنسبة لبلدية

اريانة تم العمل بتطبيقة إعلامية للهوائيات التي تم إنجازها من طرف رئيس مصلحة الإعلامية في تلك الفترة منذ سنة 1996 على برنامج UNIX إلى غاية سنة 2001 ، ثم وقع التخلي عنها بداية من سنة 2002 بإعتبار العطب الفني الذي وقع بها بالإضافة الى تغيير معلوم الهوائي من 100 د إلى 30 د للهوائيات الفردية حيث استعصى على المشرفة الجديدة على الإعلامية آنذاك استغلال هذه التطبيقة ، فقامت بوضع تطبيقة جديدة على برنامج ACCESS يتمّ العمل بها الى حد هذا التاريخ.

أمّا بخصوص منظومة مدنية فإ نّ تقنية تشفير قاعدة المعطيات لرسوم الحالة المدنية لم يقع إعتمادها عند ضبط المكونات الفنية للمنظومة من طرف لجنة القيادة والمصادقة على المنظومة.

ولتدعيم جوانب السلامة تم إقرار اعتماد تقنيات المصادقة الالكترونية على قاعدة البيانات لمنظومة مدنية التي تشرف على إنجازها المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال (كتابة الدولة للإعلامية والانترنات والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية).

وتمّ غلق جميع المنافذ للحواسيب المستغلة في منظومة مدنية باستثناء منفذ (U.S.B) لأنّه يستعمل لربط الآلات الطابعة ووحدات خزن المعطيات (unité de sauvegarde des données) وهي تجهيزات حديثة الصنع وتتطلب استعمال هذا المنفذ (U.S.B).

– أنّ المستعملين بالبلديات لا يمكنهم النفاذ إلى قاعدة المعطيات وأنّ النفاذ عبر (U.S.B) يتطلّب معرفة معمقة في مجال الإعلامية والسيطرة على برمجيات (S Q L .Sever - windows 2000) .

واقتضت حملة تحصيل الرسوم (الولادات) ثمّ (الزواج والوفيات) استغلال أغلب الموارد البشرية المتوفّرة بأقسام الحالة المدنية لاتمام هذه العملية.

– بإنهاء أعمال التحصيل تم التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لاعتماد التمشي التالي بالنسبة لكلمات العبور :

*** إلغاء جميع كلمات العبور والمستعملة حاليا .**

*** إسناد صلوحية إضافة كلمات عبور جديدة إلى المسؤول الأول على ميدان الحالة المدنية بالبلدية (رئيس المصلحة أو القسم) بوصفه المتصرّف في المنظومة وذلك بمقتضى مقرر من رئيس البلدية على أن يتم إسناد كلمات العبور حسب الوظائف المسندة لكلّ عون (تحصيل أو استخراج الوثائق . المصادقة...)**

وحول الملاحظة المتعلقة ب كشف للعمليات المنجزة Historique des) (transactions فقد تعهّد المركز الوطني للإعلامية بتحيين المنظومة لتكون جاهزة في الإصدار القادم للتطبيقة وتركيزها بكل المواقع انطلاقا من موفى شهر أفريل 2006.

كما تمّ تحيين المنظومة بالنسبة لإحصائية الرسوم التي في حالة مشروع ويتولىّ المركز الوطني للإعلامية حاليا تحيين المنظومة لتمكّن من نشر التناصيص التي هي في حالة مشروع ويتمّ تعميمها انطلاقا من موفىّ شهر أفريل 2006.

وعند الشروع في تنفيذ البرنامج الوطني للحالة المدنية ولغاية تهديف أعمال تحصيل مختلف رسوم الحالة المدنية، تم التركيز في مرحلة أولى على إنهاء أعمال تحصيل رسوم الولادات باعتبار أنّ هذا الصنف من الرسوم يشهد طلبا مكثفا بالقياس لرسوم الزواج والوفيات، وتمّ لاستحثاث تحصيل رسوم الزواج والوفيات دعوة البلديات لإتمامها قبل موفى شهر جويلية 2005 ، غير أنّ عملية التحصيل تزامنت مع فصل الصيف الذي يشهد طلبات مكثفة لمضامين الولادة ممّا يحول دون التفرّغ الكلي للأعوان والتجهيزات لعملية تحصيل رسوم الزواج والوفيات ومراقبتها.

ويتولّى السادة الولاة ورؤساء البلديات الإشراف على متابعة عملية التحصيل واستحثاث نسقها.

كما تمّ التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لإلغاء الرسوم المكررة بالتنسيق مع رؤساء المصالح وأقسام الحالة المدنية بالبلديات بمناسبة الزيارات الميدانية التي تقوم بها فرق من المركز المذكور خلال الفترة المتراوحة بين 2 جانفي و12 أفريل 2006. علما وأنّ الشبكة تمكن كذلك من الغاء الرسوم المكررة عن بعد حسب طلب البلديات الواردة عن طريق مركز الاستجابة.

وتخضع عملية مراقبة التناصيص والمصادقة عليها لنفس الإجراءات التي مرت بها رسوم الولادات وتخضع لها رسوم الزواج والوفيات من حيث استخراج وطباعة التناصيص ومقارنتها بمحتوى الدفاتر الممسوكة يدويا والمصادقة عليها.

كما أنّ متابعة سير شبكة الربط بصفة عامة محل متابعة من طرف مصالح الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية الذي يستغل منظومة لمتابعة الشبكة تمكن من التعرّف بصفة حينية على موطن العطب الذي قد يطرأ على الشبكة (بالنسبة للخطوط المختصة في نقل المعطيات F.R-L.S) ويتم التدخّل فوريا لدى مؤسّسة اتصالات تونس للإصلاح وذلك في إطار إتفاقية الصيانة والمساعدة الفنية المبرمة بين البلديات والمركز الوطني للإعلامية. وتمت متابعة سير الشبكة ميدانيا من طرف فريق مشترك من الوزارة والمركز الوطني للإعلامية خلال شهر سبتمبر 2005 بمناسبة العودة المدرسية والجامعية ببعض بلديات اقليم تونس ولم تتم ملاحظة اخلالات تشوب الشبكة.

ولوحظ أنّ بعض الخطوط المستغلة بالشبكة من نوع (خطوط هاتفية R.T.C) تتعطب، والوزارة بصدد التنسيق مع مؤسّسة اتصالات تونس لتعويضها بخطوط مختصة وتهمّ العملية (45 بلدية و17 دائرة و 5 معتمديات) من جملة 415 موقعا.

4- اقتراحات دائرة المحاسبات حول الإعلامية بالبلديات

في إطار متابعة التوصيات التي تقدّمت بها دائرة المحاسبات حول الاعلامية بالبلديات، ستتولى وزارة الداخلية والتنمية المحلية تكليف الإدارة العامة للإعلامية

للاشراف على فريق عمل لإعداد دليل يتضمّن بالأساس الجوانب التالية عند إعداد تطبيقات من طرف البلديات :

*** منهجية التصميم لإمكانية مراجعة التطبيقة أو تحيينها عند الاقتضاء في حالة مغادرة الإطار الذي أعد التطبيقة للبلدية .**

*** استعمال تقنيات الشبكات**

*** السلامة المعلوماتية**

*** اندماج التطبيقات فيما بينها.**

كما سيتولّى فريق العمل المذكور آنفا إعداد وثيقة مرجعية في صيغة خطة تأخذ بعين الاعتبار إعادة تشخيص الحاجيات المشتركة وتبويب إنجازها أو اقتنائها حسب الأولويات من طرف البلديات.